الحمد لله،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

***

القضية عدد: 310619
تاريخ القرار: 27 ديسمبر 2010

2011 فيفري 25

قـرار تـعقيبي
باسم الشعب التونسي
أصدرت الدّائرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب:

من جهة،

والمعقّب ضدّه: خ الم ،نائبه الأستاذ

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّب المذكور أعلاه بتاريخ 7 سبتمبر 2009 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 310619 طعنا في الحكم الصّادر عن الدّائرة الإستئنافية الخامسة بالمحكمة الإداريّة بتاريخ 14 مارس 2008 في القضية عدد 26183 والقاضي :" بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا ورفضهما موضوعا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف و إجراء العمل به وبحمل المصاريف القانونية على المستأنف".

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّه على ملك المعقّب ضدّه منابات على الشياع من العقار موضوع الرسم العقاري عدد 59975 الكائن برادس ،وقد تمّ

فرز مناباته بحكم عدلي وانتزاع 999 مترا مربعا منها بمقتضى الأمر عدد 2361 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000 الأمر الذي حدا به إلى رفع دعوى أمام المحكمة الابتدائيّة ببنعروس التي أصدرت حكما تحت عدد 15691 بتاريخ 25 أكتوبر 2006 يقضي بإلزام المدعى عليه في حق وزارة أملاك الدولة و الشؤون العقاريّة بأن يؤدي للمدّعي تسعة وثلاثين ألفا وتسعمائة وستين دينارا لقاء غرامة الانتزاع ومائتين وخمسين دينارا لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وتسعمائة دينار لقاء أجرة الاختبار وحمل المصاريف القانونية عليه،وهو الحكم الذي تولّى المعقّب استئنافه لدى المحكمة الإداريّة التي تعهّدت الدّائرة الاستئنافيّة الخامسة بها بالقضيّة وأصدرت فيها حكمها المضمّن منطوقه بالطّالع والذي هو محلّ الطّعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في شرح أسباب الطّعن المدلى بها بتاريخ 5 نوفمبر 2009 والرّامية إلى قبول مطلب التّعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة ، وذلك بالإستناد إلى مايلي :

**انتفاء الصفة والمصلحة في القيام،** بمقولة أنّ الانتزاع تسلّط على جزء من الرسم العقاري عدد 59975 قصد بناء مدخل الحي الأولمبي برادس وبالرجوع إلى الرسم العقار المشار إليه يتبيّن أنّه على ملك المختار بن الأخضر بن هلالي بن جعفر بوهاني رياحي وخليفة بن محمد المليان،و على إثر صدور حكم عدلي في القسمة انفرد المدعو المختار بن الأخضر بن هلالي بن جعفر بوهاني رياحي بالرسم العقاري عدد 34296 بنعروس وانفرد المعقب ضدّه خليفة بن محمد المليان بالرسم العقاي عدد23261 بنعروس. وبعد مرور الطورين الابتدائي والاستئنافي تبيّن أنّ العقار موضوع الرسم العقاري عدد 2361 غير مشمول بحوزة المشروع إذ يقتصر المشروع المذكور على العقار موضوع الرسم العقاري عدد 34269 الراجع بالملكيّة للمدعو المختار بن الأخضر بن هلالي بن جعفر وذلك بعد إجراء القسمة العدليّة.وقد تولّى المدعو المختار بن الأخضر بن هلالي بن جعفر بوهاني رياحي استصدار حكم بات في التعويض له عن القطعة المنتزعة بعد صدور القرار التعقيبي عدد 39316 بتاريخ 2008/12/3 عن المحكمة الإداريّة . وفضلا عن أنّ العقار موضوع الرسم العقاري عدد 23261 الذي يدّعي المعقّب ضدّه استحقاق غرامة انتزاع عنه غير مشمول بالمشروع موضوع الانتزاع فإنّ العقار المذكور ليس على ملكه إذ تمّ

صدور حكم في تبتيته بتاريخ 21سبتمبر 2005 لفائدة مصرف شمال إفريقيا الدولي وبـذلك فإنّ الصفة في القيام للمطالبة بغرامة الانتزاع منتفية في حقّ المعقّب ضدّه.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدّم من الأستاذ نيابة عن المعقب ضدّه بتاريخ 17ديسمبر 2009 والمتضمّن طلب رفض مطلب التّعقيب أصلا بالاستناد من جهـة أولى إلى أنّه لا يجوز إثارة انتفاء الصّفة والمصلحة لدى هذا الطّور و أنّ المصلحة والصفة متوفّرة في المعقّب ضدّه لدى طوري التقاضي ، ومن جهة أخرى وفيما يتعلّق بثبوت ملكيّة العقار المنتزع فإنّ ملكيّة المعقب ضدّه للمنابات المنتزعة سابقة لصدور أمر الانتزاع بموجب الشراء للمنابات على الشـياع منذ سنة 1993 ثمّ بمقتضى حكم القسمة الذي تمّ بموجبه إفراز المنابات المشاعة الراجعـة لـه وإفرادها برسم عقاري مستقلّ يحمل عدد 2361 بن عروس.وبذلك فإنّ انتقال ملكيّة الجـزء المنتزع تمّ في تاريخ صدور أمر الانتزاع وأنّ الدفع بملكيّة مصرف الشمال للقطعة المذكورة بصفة لاحقة لا يمكن أن ينال من ثبوت ملك الدولة على العقار المنتزع وأنّ ملكيّة المصرف تنحصـر فيما تبقى من العقار بعد طرح المساحة المنتزعة و التي كانت عند صدور أمر الانتزاع على ملك المعقب ضدّه.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسـنة 1972 المـؤرخ في 1 جـوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 13 ديسمبر 2010 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيّد ع غ في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي،وحضرت ممثلّة المكلف العام بنزاعات الدولة وتمسّكت بما قدمه هذا الأخير من مستندات تعقيب و لم يحضر الأستاذ وبلغه الإستدعاء.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 27 ديسمبر 2010.

## وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

## من جهة الشّكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في آجاله القانونية ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا جميع مقوّماته الشكليّة الجوهريّة لذا يتّجه قبوله من هذه النّاحية.

## من جهة الأصل:

**عن المطعن الوحيد المتعلق بانعدام المصلحة والصفة في القيام:**

حيث تمسّك المعقّب بانتفاء أيّ صفة أومصلحة للمعقّب ضدّه في المطالبة بغرامة انتزاع عن القطعة موضوع الرسم العقاري عدد 23261 ضرورة أنّ القطعة المذكورة لم يشملها مشروع الطريق العموميّة اللازمة لإقامة مدخل الحيّ الأولمبي 7 نوفمبر برادس الذي لأجله صدر أمر الانتزاع عدد 2361 لسنة 2000 إذ أنّ المشروع المذكور شمل العقار موضوع الرسم العقاري عدد 34269 الراجع بالملك للمدعو المختار البوهاني الذي تمّ إقرار غرامة الانتزاع لفائدته بموجب القرار التعقيبي الصادر عن المحكمة الإداريّة بتاريخ 31 ديسمبر 2008 تحت عدد 39316 ، فضلا عن ذلك فإنّ العقار موضوع الرّسم العقاري عدد 23261 لم يعد ملكا للمعقّب ضدّه إذ بموجب حكم تبتيت صادربتاريخ 21سبتمبر 2005 أصبح راجعا بالملك لمصرف شمال إفريقيا.

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى أوراق الملفّ أنّ الانتزاع موضوع قضيّة الحال تسلّط عند صدور الأمر عدد 2361 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000 على أجزاء مشاعة من الرسم العقاري عدد 59957 في حدود مساحة تقريبيّة قدرها7آر96ص (796مترمربع) لازمة لإنجاز البنية الأساسيّة لمدخل الحيّ الأولمبي برادس ، كما ثبت أنّ العقار موضوع الرسم العقاري عدد 59957 باسم "منشيّة الاستفتاح" بمسح 1هك76آر00ص وقد كان ملكا على الشّياع بين المدعو المختار البوهاني من جهة والمعقّب ضدّه من جهة أخرى وعلى إثر حكم بالقسمة امتاز المدعو مختار بوهاني بمساحة قدرها 1000متر مربع أفردها برسم مستقلّ تحت عدد 34296 بن عروس في حين أفرد المعقب ضدّه بمساحة 8800 مترا مربعا وسجّل العقار تحت عدد 23261 بن عروس ، وقد تمسّك المعقّب ضدّه بأنّ أمر الانتزاع عدد 2361 لسنة 2000 شمل كامل عقاره وقام على ذلك الأساس بدعوى للمطالبة بغرامة انتزاع انتهت إلى

صدور الحكم الاستئنافي موضوع الطّعن الرّاهن، من جانبه قام المدعو المختار البوهاني بـــدعوى تمسّك من خلالها بأنّ نفس الأمر عدد 2361 لسنة 2000 تسلّط على كامل عقاره المفـــرد برسم مستقلّ انتهت بصدور القرار التعقيبي عـــدد 39316 بتـــاريخ 31 ديســـمبر 2008 القاضي باستحقاقه للتّعويض المحكوم به من قضاة الموضوع في حدود 100 الف دينار.

وحيث استقرّ الفقه والقضاء على أنّ الصفة في القيام هي من متعلقات النظام العام ويجوز إثارتها في جميع أطوار التقاضي و لو في طور التعقيب.

وحيث أنّ القيام بدعوى تعويض عن انتزاع عقار من أجل المصلحة العامّـــة يســـتمدّها المدّعي من صفته كمنتزع منه ، وأنّ تحقّق الصّفة المذكورة يكون من خلال ثبوت شمول الانتزاع للعقار المعني و ثبوت حقوق عينيّة على العقار المنتزع.

وحيث في قضيّة الحال ،أدلت الجهة المعقّبة بما يفيد تسلّط أمر الانتزاع عدد 2361 لسنة 2000 ، بعد إفراز ملكية كلّ من المالكين على الشّياع في الرّسم العقاري الأمّ عدد 59957 وإفرادهما برسمين عقاريين مستقلّين ، وشموله فقط للرسّم العقاري عدد 34296 الذي كـــان راجعا للمدعو المختار البوهاني.

وحيث في ردّه على مستندات التعقيب لم ينف نائب المعقب ضدّه عدم شمول الانتـــزاع لعقار منوّبه المفرد برسم مستقلّ وإنّما تمسّك باكتساب حقّه في التّعويض عن الانتزاع من وضعيّة الشّياع التي كان عليها العقار الأمّ عدد 59975 زمن صدور أمر الانتزاع.

و حيث أن ما أدلت به الجهة المعقبة من قدح في صفة المعقّب ضدّه كمنتزع منه العقار موضوع قضيّة الحال يحمل محمل الجدّ و يستوجب مزيدا من النّظر والتّحقيق من قاضي الموضوع للحسم والجزم في هذه المسألة ممّا يتعين معه قبول المطعن الرّاهن ونقض الحكم المنتقد على أساسه.

## لهذه الأسباب

قرّرت المحكمة :

أوّلا:قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضيّة إلى دائرة إستئنافيّة أخرى لتعيد النّظر فيها بهيئة حكميّة جديدة.

ثانيا: حمل المصاريف القانونيّة على المعقّب ضدّه.

وصدر هذا القرار عن الدّائرة التّعقيبيّة الأولى برئاسة السيد الحبيب جاء بـــالله وعضـــوية المستشارين السيّدين ل الشّ ومح غ

وتلي علنا بجلسة يوم 27 ديسمبر 2010 بـــحضور كاتبة الجلســـة الســـيدة سمـــاح

الماجري

الرّئيس

الحبيب الجاء بالله

المستشار المقرّر

ع غ

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: عصام الشرفاوي